على طريق الأصالة :

(٤٨)

الفقه الإسلامي
ومؤامرة تطوير الشريعة

د/أنور الجندي

تطوير الشريعة

فكرة مسمومة يجب أن تسقط وهدفها التآمر على الشريعة

(١)

ولن يستطيع أحد أن يزيف مفهوم الإسلام أو يخضعه لأهواء الحضارات .

إن المراجعة الدقيقة للمحاولات التى تجرى على أقلام وألسنة الكتاب المتصدرين اليوم فى ساحة الفكر الإسلامى بإزاء الصحوة الإسلامية التى تحمل لواء الدعوة إلى تطبيق الشريعة تثبت أن هذه الكتابات — سواء أكانت من دعاة التغريب أم من أصحاب أقلام محسوبة على ساحة الإسلام ، وربما كانت لها مصالحها وولاؤها فى دوائر الحكم والسلطان — تصدر عن مخطط لإيقاف هذا الزحف وصد هذا التيار ، وإجهاضه قبل أن يصل إلى غايته : ذلك لأنه يمثل بالنسبة للنفوذ الغربى (جميعاً) سواء فى دوائر اللاهوت أو السياسة ، أو الاقتصاد خطراً على المخطط الذى رسمته الحضارة الغربية فى السيطرة على عالم الإسلام أو ما يسمى العالم الثالث أو الملون ، أو ما يوازى إفريقيا وآسيا بالنهب المتصاعد لثرواته واستنزاف مخزونه من النفط والكوبلت والمنجنيز ومادة صناعة الصواريخ والذرة ، من

خلال منهج فكرى أساسه التغريب لتحويل العقل الإسلامى إلى تبعية كاملة للفكر الغربى الوثنى المادى الإباحى من أجل قيام امبراطورية الربا .

وقد قامت هذه الخطة على تفريغ الإسلام من مضمونه الأصيل بوصفه منهج حياة ونظام مجتمع واستبقاء ظاهره العبادية وحدها .

وعلى كل منذ بدأت حركة التغريب تصدر عن كتاب يكتبون بالعربية تسمع هذه النغمة : « نغمة التطوير » طه حسين ، محمود عزمى ، على عبد الرزاق ، حسين فوزى ، سلامة موسى ، لويس عوض ، ثم تأتى المرحلة الأخيرة التى نحن فيها الآن والتى بدأت منذ عشر سنوات بصيحة توفيق الحكيم إلى تطوير الشريعه ثم تأتى فى الوقت الحاضر وعلى مراحل وفى مختلف صحف ومجلات البلاد العربية : حسين أحمد أمين ، فرج فوده ، زكى نجيب محمود ، نور الدين فرحات ، يوسف إدريس .

هذه النغمة هى : تطوير الشريعة .

(محاولات التشكيك)

لقد توالت المراحل فى التشكيك فى الشريعة الإسلامية وأصالتها وربانيتها ثم خلقت الإشكالات لضرب الشريعة بالفقه ، والفقه بالشريعة ، ثم جرى الحديث حول أن الأنظمة الوضعية لا تختلف

كثيراً ، ثم توالت المحاولات للخداع والتضليل في محاولة لإيقاف المد حتى جاء من يطعن في تاريخ الإسلام ويحاول أن يدعى أن الشريعة لم تطبق إلا فترة قليلة ، ومنهم من أخذ يصور الخلفاء والأمراء المسلمين بصورة الظلم والعسف ، ومنهم من راح يراوغ في تفسير الآيات ويدعى أن لكل ظروفه حتى جاء الرجل الزئبقي فنقل كل ذلك على لسانه بعد أن أعلن إسلامه ليكون لساناً لهم وزعيماً ، ففي محاضرة جارودى المطبوعة تحت عنوان الإسلام هو الحل الوحيد يقول :
« إن الشرع إلهى المظهر وأن هذا القول لا يبرر مطلقاً أن نخرج من التاريخ وأن نجمد في كل أمر ورد عن الله بل على العكس من ذلك تماماً فإننا نجد في القرآن من الحركة والحياة ، إن كل وحى ورد في القرآن ونقله النبي هو جواب إلهى لقضية محدودة .

ويقول : نحن لا نثير صيغة الوضع الإلهى لهذا الوحى إذا وضعناه في موقعه التاريخي والثقافي في حياة شعب كالإسلام امتد إلى عصور أخرى من الحضارات » .

وهو بهذا ينكر خلود الوحى والشرع وامتداده إلى كل العصور والبيئات ، وتلك فكرة ما تزال من رواسب الفكر الغربي الذى ما زال يعيش في أعماقه .

وفي الملتقى الإسلامي في الجزائر تعرض جارودى لهذه الدعوة المدعاة مرة أخرى فتحدث عما سماه ضرورة تطور التشريع حتى يتلاءم

مع العصر مستنداً إلى أن المتقدمين عملوا لعصرهم وهى نفس الدعوى التي حمل لواءها العلمانيون والماركسيون والتى تأتى على لسان جارودى نتيجة قصور فى الفهم ، وعجز عن معرفة الفرق بين الأصول والفروع وأن الشريعة الربانية ثابتة فى أصولها وكلياتها وقواعدها العامة وأحكامها التى وردت أدلتها قطعية الورود والدلالة .

أما الأحكام الفرعية بما عدا ذلك فهى التى يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمان بما هو مقرر عند علماء الفقه والأصول .

ومن أجل الدفاع عن هذه المقولة هاجم جارودى العصرين الأموى والعباسى لأنه لم يلم بالدور العظيم الذى قام علماء المسلمين به فى العصرين فى مختلف مجالات النهضة ، حيث قام المنهج العلمى التجريبى واتسعت آفاق الدولة ودخل الناس فى دين الله أفواجاً وعربت الدواوين ، والمسلمون اليوم يجددون حياتهم ويلتمسون من ميراثهم المصدر ومن تراثهم القدوة لا يتقوقعون فى الماضى أو القديم ولكنهم يستضيئون بهذا العطاء العلمى الضخم الذى اعترف به أساطين القانون فى الغرب ، وليس معنى تقديرنا لهذه العصور وثمارها أن نطالب بالعودة إليها ، فالإسلام يقر قاعدة تبدل الأحكام مع ثبات الأصول دائماً ويتفتح العصر والمستقبل ، وفق قاعدة أساسية تأخذ الإيجابيات التى قدمها السابقون وتبنى عليها ، أما هذا الهجوم الذى يحمل الكراهية المقيتة لماضى المسلمين فذلك أمر يومىء إلى خطر خطير .

فالمسلمون لا يقطعون صلتهم بماضيهم تلقاء مرضاة أصحاب الحضارة الغربية التي تدخل مرحلة الانهيار ، ولا يأخذون نظامهم الاجتماعي مطلقا من نظم أخرى قامت على غير عقيدة التوحيد ولكنهم يدرسون ذلك ويقبلون منه ويرفضون ، وما يقبلونه كأساليب وتنظيمات وليس كنظم يسيغونه في إطار فكرهم ومجتمعهم لأن لهم نظرة في المجتمع والحضارة تختلف في أسلوبها وفي أهدافها عن نظرية الغرب الاجتماعية والحضارية .

أما أن نرفض ميراثنا جملة على النحو الذي يدعونا إليه حملة لواء مؤامرة تطوير الشريعة وجارودي أخيراً فهذا تجاوز خطير، إذ أن تلك الأحكام التي ذخرت بها ثروة الفقه الإسلامي لم تكن تعالج في الحقيقة أحداث الساعة ومشاكل العصور السابقة فحسب ولكنها تشتمل على مئات بل آلاف من الفروض النظرية الصالحة لما يمكن أن يحدث في المستقبل .

بين التقدم والتطوير

وفارق كبير بين الدعوة إلى التقدم وبين التطوير ، وإذا كان دعاة التطوير غارقين في مفاهيم الغرب اللاهوتية وقضايا الصراع بين العلماء ورجال الدين وبين موقف الايدلوجيات والأديان البشرية من المتغيرات وعجزها عن مطاولة الأزمان فإن ذلك لا ينطبق مطلقاً على الإسلام ولا على شريعته التي هي وحدها اليوم في العالم كله التي تحمل هذا

الطابع الفريد من القدرة على الجمع بين الثوابت والمتغيرات والتي تحمل من سعة الأفق ومواءمة الأطر (وإحكامها الربانية) ما يجعلها قادرة على مواجهة كل المتغيرات وعلى إصلاح كل المجتمعات والعصور. ومن هنا فإن اقتراض نظرية التطوير من الفكر الغربي النصراني أو الماركسي أو الليبرالي أمر لا ضرورة له لأننا لا حاجة لنا به أصلا .

ومن نافلة القول أن الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين : ماهو ثابت (الفضائل ، المحرمات، الأركان الخمسة (شئون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص) وغير ذلك وما هو متغير وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية المبنية على العرف وخصوصا في مجال السياسة الشرعية (التعازير) .

ويتعرض المجتمع الإسلامي (كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي الذي ننقل عنه هذا النص) للخطر إذا أخضع للتطور والتغير ما من شأنه الثبات والدوام والاستقرار) .

ومن هنا فإن الدعوة إلى التطوير بعامة ليست دعوة شريفة ، ومن ورائها مقاصد ، ومؤامرات وأهواء ، تحت اسم لامع خادع لبعض من لايعرفون خفايا الأمور ، ذلك إن فتح باب التطور بصفة عامة معناه القضاء على ثوابت الشريعة وانصهار الإسلام في أهواء المجتمعات وفساد الحضارات .

ومن هنا فقد كان الإسلام حاسما وحكيما وموائما فى نفس الوقت بوضع قاعدة (الثوابت والمتغيرات) حيث يتجلى الثبات فى المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب الله وسنة رسوله . وتتجلى المواءمة فى ميدان الاجتهاد وفى عناصر المصادر التى اختلف فقهاء الأمة فى مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ومقل ومكثر ، مثل الاستحسان والمصالح المرسلة .

ويتميز المجتمع الإسلامى بظاهرة (التوازن) الجامع بين عناصر الثبات والمواءمة معاً وظاهرة (الوسطية) حيث ثبات الكليات والجوهر وتغير الجزئيات والتواؤم فالثبات يحول دون المجتمع وعوامل الانهيار والفناء ، والتطور يجعله ملائماً لتغير الزمن وتغير الأوضاع دون أن يفقد مقوماته الذاتية وخصائصه الأساسية فإذا كانت النية حسنة فى أمر تطوير الشريعة فيجب أن تفهم على هذا الوضع أما ما يقدم لنا الآن فهى محاولة خبيثة إذ يظن البعض تحت ضوء الأسماء اللامعة التى خدعوا بها الناس أن الإسلام عجينة لينة قابلة لما تشاء أهواء البشر ، أو أنه يمكن أن يستخدم كمبرر لانهيار الحضارات وفساد المجتمعات .

إن هذه المحاولة الخطيرة يجب أن تسقط هذه المحاولة الخطيرة التى تتكشف الآن بأوضح بيان هى : التآمر على الشريعة الإسلامية واتهامها بالجمود والتخلف وأنها ثمرة جهود سبقت تختلف ، كل هذا

وما أثير حول تطبيق الشريعة فى العهود المختلفة ، وما يتصل بالفوارق بين الأصول والفروع ، كل هذا يرمى إلى غاية خطيرة .

هذه الخطة التى تتكشف الآن بوضوح على ألسنة كل أصحاب دعاوى التقدم والعصرية وغيرها من عبارات المراد بها هو أمر واحد لا ثانى له .

هو حماية امبراطورية الربا التى يقوم عليها اليوم الاقتصاد العالمى والمصارف الربوية والذى هو عماد مخطط يهود والصهيونية العالمية والذى جاء الإسلام لهدمه وتدميره والقضاء عليه .

ولا ريب أن هذه الحضارة العالمية القائمة الآن على الربا وعلى نهب ثروات الأمم جميعاً ، إنما تقوم على الاستهلاك وتستهدف استنزاف الثروات فى القارة الإسلامية أساسا وبيع المنتجات ، ومن ناحية أخرى فإن أى دعوة إلى ترشيد موقف المسلمين من الحضارة ومن الاستهلاك ومن الربا ، كل هذا من شأنه أن يؤثر فى دورة هذه الحضارة ويضربها فى الصميم .

ولذلك فإن المحاولة الآن تجرى على هذا النحو من الدعوة إلى استغلال بعض العقول التى لمعت أخيراً فى محيط المسلمين للعمل على تذليل الإسلام بالتأويل لقبول الربا (بصورة أو بأخرى)وقبول

مبدأ الاستهلاك والتبعية للغرب .

ولن يستطيع أحد فى العالم كله أن يزيف مفهوم الإسلام أو أن يخضع الإسلام لأهواء الحضارات والمجتمعات أو أن يصدر فتوى بقبول الربا مهما بلغ مبلغه من المكانة العالمية ولذلك فإن المحاولة تدور فى إطار خادع هو التقدم والرجعة والغض من شأن الصورة الإسلامية التاريخية أو البحث عن خيوط لوضعها موضع الازدراء فى مقولة بالانفتاح على العصر .

ولقد كان المسلمون فى كل عصر يرون فى الحفاظ على ذاتيتهم الإسلامية التى رسمها لهم ونشؤوا فى إطارها ، الجهاد كل الجهاد والكفاح كل الكفاح حتى لا ينصهروا فى حضارات الأمم أو يذوبوا فى الأممية أو العالمية فى حضارة تغرب وتنهار وتتهاوى .

الفقه الإسلامى

وما يوجه إليه من شبهات :

(١) تقديم العقل على النقل .

(٢) تغير الأحكام بتغير الزمان .

(٣) تقديم المصلحة على النص .

لقد كان الفقه الإسلامى كرامة الله لهذه الأمة بدقته وشموله حتى لفت أنظار كبار رجال القانون فى الغرب لفتاً شديداً بل يمكن أن يقال بأنه هز نفوسهم هزاً ، فقد وجدوا فى بحره الواسع العميق ثروة ضخمة عجيبة ، غطت على كل محاولاتهم واجتهاداتهم الشخصية وكشفت عن مصدر عظمة هذا الفقه بل لقد لهثوا إزاء ما تكشف منه بين أيديهم ، فقد كانوا كلما حاولوا الوصول إلى قنون فى موضوع وبعد الجهد الجهيد وجدوا أن الإسلام قد سبقهم إليه وعلى نحو باهر معجز وبدت صياغتهم للقانون ساذجة ، وقد وصل هذا بعمالقة القانون المنصفين فى أوربا إلى عدة أمور أهمها .

١ — إن هذا الفقه لا صلة له مطلقاً بالقانون الرومانى كما ادعى المستشرقون ، وإنما الحقيقة أن القانون الغربى الحديث مأخوذ منه ومضاف عليه إضافات تليق بظروفهم .

٢ — العجب فى أن يكون لدى المسلمين هذا الفقه الواسع ويستجدون قوانين الغرب (والحقيقة أنهم لم يستجدوها ولكنها فرضت عليهم) .

٣ — إنه ما من قضية من القضايا المثارة الآن فى هذا العصر إلا

وقد تعرض لها الفقه الإسلامى فى مختلف مجالاته وفروضه وقدم فيها على الأقل ضوءاً كاشفاً .

وقد بهر هذا الفقه كثيراً من العلماء والباحثين حتى تمنى (برناردشو) أن تسعد أوربا به ولو بعد مائة عام ولو تحت أى إسم آخر .

ومن هنا تأتى تلك الحملة الضارية التى تشنها قوى النفوذ الأجنبى لإثارة الشبهات حوله وتزييف قيمه ، والادعاء بأنه غير صالح للعصر والدعوة المثارة على ألسنة خصوم الإسلام وبعض الغافلين من المسلمين فى أن ندير ظهرنا لهذا التراث .

إن هذه المحاولة التغريبية لا تقف عند حد الفقه الإسلامى أو التراث الإسلامى أو اللغة العربية الفصحى أو الفن المعمارى أو أصول التربية ، ولكنها تحاول أن تجتاحها جميعاً تحت دعاوى ما يريدون تسميته الفكر العربى ، أو الحضارة العربية ، أو الفلسفة العربية تجاهلا وحجباً للأصل الأصيل لكل فكر وحضارة وفلسفة ومنهج حياة عرفه المسلمون وهو القرآن : أصل الأصول ومصدر المنهاج التجريبى والمعرفى والذى صحح أخطاء الفكر البشرى وكشف زيفه ورد البشرية مرة أخرى إلى التوحيد والفطرة .

وفى نفس الوقت الذى كان فيه علماء القانون فى الغرب يوجهون إلى الشريعة الإسلامية عبارات التقدير والإعجاب فى مؤتمرات متوالية عقدت فى عواصم الغرب (١٩٣٥/١٩٢٧/١٩٥٠/ ١٩٥١) كانت سياط التغريب تلهب ظهور المسلمين بالدعوة إلى ترك فقههم المتخلف الجامد وشريعتهم الصحراوية التى فات أوانها .

ولقد ظن دعاة التغريب أمثال سعد زغلول ومصطفى كمال أتاتورك وسوكارنو وعبد الناصر وغيرهم من العلمانيين أنهم قادرون على حجب المنهج الإسلامى الربانى المصدر عن المسلمين تحت تأثير النفوذ الغربى أو الولاء التغريبى وقد سجلت الدراسات مدى الأثر العميق الذى تركته الشريعة الإسلامية فى القانون الدولى والعالمى ، كما كشفت الأبحاث الحديثة عن جوانب كثيرة من الشريعة الإسلامية التى أصبحت مادة خصبة للقوانين الغربية ومن ذلك :

١ — ما توصل إليه الإمام ابن القيم وغيره من علماء المسلمين مما يسمى نظرية المنفعة فى أعمال الفضولى ومبدأ حرية التعاقد ومبدأ تقرير قيمة الشهادات وعدم تجزئة الإقرار وفسخ عقود الديون المضرة ومبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والأمكنة والأحوال إذا كانت هذه الأحكام معتمدة على العرف أو مرتبطة بالمصالح المرسلة وكلها قوانين جديدة لم يعرفها الغرب إلا فى السنوات المائة الأخيرة بينما كشف عنها الإمام ابن القيم قبل ذلك بخمسمائة عام .

٢ — ما كشفه عمر لطفى فى دراسته عن حرمة المنازل التى استمدها من القرآن الكريم (سورة النور) : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم (الآية) . وكان الفرنسيون قد استمدوها من التشريع الإسلامى دون الإشارة إليه قانون حرمة المنازل ، فقال الدكتور فرنان داجين :

يكاد يكون الاعتقاد السائد فى فرنسا أن احترام المسكن لا يشغل فى تقنين العالم الإسلامى إلا مكاناً جزئياً ، ولقد ثبت أن الشريعة الإسلامية تحرم مثل هذا الانتهاك تحريماً مطلقاً ، فقد ذكر عمر لطفى أن القرآن يحرم على كل شخص أن يدخل بيت الآخر بغير رضاه إلا فى أربع حالات :

(١) إذا كان مرخصاً له فى الدخول عادة .

(٢) إذا دعى إليه فإن الدعوة تساوى الإذن بالدخول .

(٣) إذا دعى فى حالة حريق أو فيضان أو ارتكاب جريمة .

(٤) إذا كان البيت مفتوحاً للأفراد كالحانوت والحمام .

(ثالثاً) : ما توصل إليه الإمام الشاطبى مما يسمى فى القوانين الحديثة : نظرية التعسف فى استعمال الحقوق ، فأثبت بعد تحليل وتفصيل دقيقين : أنه يجب منع الفعل المأذون به شرعاً ، إذا لم يقصد به فاعله إلا الإضرار بالغير ، وفى هذا الموضوع قدم الدكتور محمد فتحى الدرينى أطروحته للدكتوراه فى فرنسا عام ١٩٠٧ عن مذهب الاعتساف فى استعمال الحق وقد علق العلامة كيلر القانونى الألمانى الكبير على الرسالة

فقال « لقد كان العلماء الألمان يتيهون عجباً على غيرهم فى ابتكار نظرية الاعتساف والتشريع لها فى القانون المدنى الألمانى عام ١٧٨٧ أما وقد ظهر بحث الدكتور فتحى وأفاض فى شرح هذا المذهب عن رجال التشريع الإسلامى وبأن رجال الفقه الإسلامى تكلموا طويلا ابتداء من القرن الثامن الميلادى فإنه يجدر بالعالم القانونى الألمانى أن يرد مجد العمل بهذا المبدأ لأهله الذين عرفوه قبل أن يعرفه الألمان بعشرة قرون وأهله هم حملة الشريعة الإسلامية » .

هذا غيض من فيض عن عظمة الفقه الإسلامى فى مختلف المجالات مما أوردناه فى موسوعة (مقدمات العلوم والمناهج) ندفع به فى وجوه الذين ادعوا ، وفى مقدمتهم طه حسين ، إنه ليس للمسلمين فقه سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

وهناك الثروة الحافلة التى تضمها مؤلفات الماوردى والشافعى والغزالى والجوينى وابن حزم فى مختلف هذه المجالات ، نضع هذا بين يدى للرد على تلك الشبهات التى تثيرها اليوم قوى التغريب والغزو العسكرى لانتقاص الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى .

(أولا) أولى هـذه الشبهات : مسألة تغير الأحكام بتغير الزمان

وهذه مسألة رددها فى سذاجة ومكر العلمانيون ، وكان لا بد أن

يعرف هؤلاء أنه ليست الأحكام هى التى تتغير بتغير الزمان ولكنها الفتوى ، فالفتوى موقوتة بزمانها وأحكامها وأشخاصها ، أما الحكم فثابت ودائم لكل زمان . ولذلك عبر الفقهاء ومنهم ابن القيم وابن تيمية حين تحدثوا عن الاجتهاد واجتهادات عمر بالذات بقولهم : هذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ولا يجوز القول بتغير الأحكام فالأحكام ثابتة بالقرآن والسنة ولا تتغير كما هو الشأن فى حد السرقة وحد الزنا وحد الخمر وأحكام المعاملات الأخرى ، وإنما تتغير الفتوى بتغير الظروف والأوضاع إذا لم تتوفر الشروط والموجبات لتطبيق هذه الأحكام .

وهذا يرجع بنا إلى قاعدة الثوابت والمتغيرات وإلى الفارق الذى يجب أن يكون واضحاً بين الشريعة المنزلة فى أصولها الأساسية وبين الفقه فى اجتهاداته من أجل المسائل الفرعية والمتغيرة .

ولكن معلوماً للذين يخوضون هذه الأمور بمكر أو بحسن نية أن الحدود المقررة بالشرع على الجرائم لا تتغير ولا سبيل إلى التحدث عن موقفها من العصر أو العصر منها ، فقد ثبت أن التغيير فى الفروع ، وقد جعل الله تبارك وتعالى منحة

التغيير فيها (أى الفروع) كما يقول الإمام ابن القيم دليل عدل ورحمة حيث لا توجب الشريعة الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه .

« أما تحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا مالا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع فيه » .

ومن هنا فإن التركيز الذى يركزه التغريبيون والعلمانيون ينصب على (الأصول ، الحدود ، الثوابت) ، ويرمى إلى خلخلتها حتى يكون الربا والزنا والخمر مباحاً ، هذا هو مطمعهم الذى لا يكشفونه تماماً ولكنهم يدورون وراء الألفاظ من أجل القول بالتعامل مع الأمم والتبادل التجارى والاقتصادى ، وهو فى مجمله وغاية محاولة لتبرير الربا الذى هو عماد الاقتصاد العالمى الآن والذى ينكره الإسلام تماماً بكل فروعه وأنواعه حتى المستحدثة منها والتى يظن البعض أنها ليست من ربا الفضل أو ربا النسيئة ومن هنا نجد أن المتغيرات تتصل أساساً بما تقتضيه المصلحة التى لا تصادم النص .

إن الاستشهاد ببعض العبارات التى وردت هنا أو هناك

لا يعنى أن الإسلام يقبل أن يبرر الواقع أو يجد له من التأويل ما يسمح به ، بل إن الإسلام ليطالب من المجتمعات أن تعدل من نظمها بحيث تتلاءم مع أحكام الله وشريعته .

* * *

(ثانياً) كذلك فقد حاول العلمانيون التقاط بعض النقاط الأخرى كقضية : (تقديم العقل على النقل عند التعارض) وقالوا إن الشيخ محمد عبده كان ينادى بذلك ، وهذا قول مردود تماماً ، وقد أثبت الشيخ عبده أن للعقل حدوداً يجب ألا يتخطاها ، وأن هناك مناطق كونية لا يستطيع العقل أن يستكشف حقائقها ويصل إلى أسرارها ، ومن هنا كان من الواجب الاعتراف بقصوره بالنسبة لها ، وكيف يمكن تقديم العقل (الذى تطارده الأهواء) على النص :

إن النص هنا يعنى القرآن والسنة ولا يمكن أن يصطدم النص بما يقره العقل الفطرى السليم ، فإذا اختلفا فالنص هو الأصل الثابت الذى يتحتم الوقوف عنده ، والتشكيك فى هذا من دعاوى أصحاب الفلسفات اليونانية والباطنية وغيرها ، وقد حسم الإمام ابن تيمية هذه القضية تماماً على النحو التالى :

إن صحيح المنقول (أى الثابت المحكم) من النصوص وهو كل ما فى كتاب الله تعالى وما ثبت وصح رفعه إلى رسول الله ﷺ لا يمكن أبداً أن يعارض صريح المعقول ، وأن التعارض إذا وقع فإنه لا يمكن أن يمثل أزمة فكر ، أو أزمة دين ولا يخرج عن أن يكون واحداً من ثلاثة :

(١) إما أن يكون تعارضاً ظاهراً وهو ما يحتاج كشفه إلى إعادة تفسير النص الدينى أو الحقيقة العلمية .

(٢) وإما أن تكون القضية العلمية ليست إلا واقع حال عارض فى مسيرة العلم تمثل حلقة من حلقات السعى للمعرفة دون أن يمثل الحلقة النهائية الحاسمة من تلك المعرفة .

(٣) أو أن يكون النص المنقول غير صحيح فى نسبته إلى النبى ﷺ أو أن يكون النص القرآنى يحتمل التأويل بحمل من المعانى ما يخالف المتبادر إلى الذهن من ظاهره .

* * *

ثالثاً : قضية تقديم المصلحة على النص :

أثار التغريبيون والعلمانيون قضية تقديم المصلحة على النص

عند التعارض ، وهذا المبدأ مرفوض على إطلاقه ، ذلك أنه لا يوجد تقديم المصلحة على الحدود والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية (وهى المسماة بالنص) .

يقول الأستاذ أحمد محمد جمال : إن الله تبارك وتعالى الخبير العليم الحكيم هو الذى شرع الشريعة وهو أدرى بمصالح عباده ومفاسدهم ، وبخبرته وحكمته اللتين هما فوق كل خبرة وحكمة بشرية — دون جدال قد وضع لكل حادثة حديثاً ولكل قضية حكماً ولكل مشكلة حلا ، وأنزل بذلك كله القرآن الكريم وبعث الرسول العظيم ، وقد رد الله تبارك وتعالى على هؤلاء المعترضين على أحكامه قديماً فى قوله - بعد تقسيمه فى القرآن للمواريث بين الآباء والأمهات والأزواج والزوجات والبنين والبنات بقوله :

(آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) ، (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ولو تركنا الحبل على الغارب لكل معترض على شريعة الله وقلنا بتقديم المصلحة على النص الحاكم (قرآناً كان أو حديثاً نبوياً) لوجد المنادون بإلغاء القصاص فى القتل وحد السرقة وحد الرجم للزانى المحصن وتحريم الربا ، وأمثال هذه الأحكام والحدود التى تبدو للسطحيين قاسية

وظالمة ، لما يدللون الآن على أن المصلحة فى هذا الزمان المتحضر تقضى بتطوير هذه النصوص الحكيمة إلى ما هو ألطف وأجمل ، لوجد هؤلاء المنادون بإلغاء الحدود الإسلامية مندوحة لهم وحجة لدعوتهم الباطلة ، ولله (تبارك وتعالى) حكمة عليا فى تقسيم المواريث وخاصة فى جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ، كما رد على المعترضين فى قضية القصاص بقوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) إذ يمنع المجرمون من الإقدام على انتزاع أرواح الأبرياء لأنهم يعلمون يقيناً أنهم سيقتلون كما قتلوا ، وبذلك يأمن المجتمع الإسلامى على أرواح أفراده كما يأمن على أموالهم وأعراضهم بإقامة حد السرقة وحد الزنا (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) .

وعلى ذلك فلا اجتهاد مع النص ولا تقديم لمصلحة متوهمة أو محتملة إلا فى القضايا التى لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة وذلك ما عرف بالمصالح المرسلة إلى جانب مبدأ الاستحسان فى بعض المذاهب الفقهية الإسلامية ولنذكر قول الإمام على :

(لو كان الدين بالعقل لكان المسح لباطن القدم أولى من ظاهرها) .

إن الشريعة مبادؤها أصلية كأركان الإسلام وأركان الإيمان وقواعد الشريعة ونظام الحكم وإنما يكون التجديد فى الأساليب والوسائل » .

إن هناك فارقاً عميقاً بين الاجتهاد فى أصوله وإطاره الصحيح وبين هذه المحاولات التى يراد بها تقديم أفكار مسبقة خاطئة ثم البحث عن نصوص لتبريرها ، لقد اتخذ التأويل مدخلا إلى القرآن لتحليل الربا فى المعاملات المصرفية بهدف تأييد نظام عالمى فاسد . أو من أجل حماية أوضاع فى الغرب منهارة ، (يجب أن يكون القرآن أصلا تحمل عليه المذاهب والآراء فى الدين لا أن تكون المذاهب هى الأصل والقرآن هو الذى يحمل عليها ويرجع بالتأويل أو التحريف عليه ، لن يكون الإسلام هو الرأسمالية أو الشيوعية أو الاشتراكية أو مبرراً لها أو مؤدياً إليها ، وليكف الذين يتوهمون أن بوسعهم إحلال القانون الوضعى محل الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتهاد أو التأويل أو بالقول بأن هناك خلافات يسيرة ، وأما الخلافات اليسيرة التى يقولون عنها فهى (الربا والزنا) وهما خطران يهزان المجتمعات الإسلامية هزاً ويسعيان إلى تدميرها .

فليتق الله الذين يدعون إلى تطوير الشريعة أو استغلال مداخل الاجتهاد الخاطئة .

رقم الإيداع / ٨٣٦٦ / ٩٠

مطبعة دار البيان بمصر
ت / ٩٢٨٦١٩

تليفون / ٣٩١٢٢١٠